

المقطع الثاني : وسائل ترسيخ أخلاقيات الأعمال وضوابط أحكامها. يعد البحث في موضوع تحديد ضوابط و أحكام أخلاقيات العمل أو المهنة و وسائل ترسيخها أحد المواضيع التي شغلت ولا تزال تشغل رجال الفكر والسياسة على حد سواء، ولعل مرد ذلك يعود أساساً للتدني والتدهور الكبيران في أخلاقيات و قيم مؤدي الخدمة ، وقصوره في تحمل المسؤولية واستقلاله بالصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها في تحقيق أهداف وأغراض شخصية. أهداف الدرس ( درس المقطع ): ٤ - يعزز إحساس عمال المنظمة أو المؤسسة - بمختلف مستوياتهم - بالمسؤولية الشخصية ، وما لآثارها - الإيجابية أو السلبية - على مسارهم المهني ومسار بيئة أعمال المؤسسة أو الشركة. ٤ - يهدف إلى غرس أحكام وقواعد أخلاقيات الأعمال لدى العامل للنأي بنفسه عن مواطن الشبهات التي قد تنال من كرامة المنظمة وهيبتها. ٤ - بيان ومعرفة الوسائل وآليات التي تساهم في ترسيخ وتعزيز أخلاقيات الأعمال . محافظو الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد ، والمسئوليات الناجمة عنها . الدرس : تماشياً مع الأهداف المذكورة أعلاه سنتناول هذه الدراسة أحكام ( مدونة ) أخلاقيات بعض المهن ، ثم بيان وسائل ترسيخها ومن تم الوصول إلى العوامل المؤثرة في أخلاقيات العمل في المنظمة و أثرها على أداء العاملين وفقاً للفقرات الآتية : الفقرة الأولى : قواعد أخلاقيات بعض المهن وضوابطها : عرفنا فيما تقدم أن الأخلاقيات مجموعة من المعايير والمبادئ الأخلاقية المكتوبة التي يسترشد بها أصحاب المهن وفقاً للسلوك الواجب أتباعه في الخدمة . ستقتصر دراستنا على بعض المهن ذات الصلة بموضوع الدراسة ، ونقصد بها مهن : " الخبير المحاسب ، ومحافظ الحسابات ، وفقاً للآتي : أولاً : الإطار ( الأساس ) القانوني : تخضع حالياً مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 ، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. هذا القانون جاء تعويضاً للقانون الصادر عام 1991 ( ) ، والذي تضمن 84 مادة موزعة على اثني عشر (12) فصلاً. تدور محاورها عموماً - باستثناء الفصول الخاصة بأحكام العامة ، و عن صاحب المهنة للأصناف الثلاثة المذكورة أعلاه - الفصل الرابع والخامس والسادس - بينما نص الفصل الثامن على "مسئوليات الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين " ، محل أحد المحاور اللاحقة من دراستنا ( ) . ثانياً : قانوناً أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد . نص على هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1996 ( ) ، والذي تضمن قسمين ، خص الأول منه لواجبات المهنيين موزعة على أربعة (04) فصول وفقاً للآتي : ٤ - واجبات المهني " في أداء مهنته وفي علاقته مع زبنة وموكله. ٤ // // في علاقته بالنقابة. ٤ // // في علاقته بزملائه ٤ واجبات تتعلق بتأطير المتدربين. وبالرجوع إلى ما له صلة بدراستنا وبالتحديد إلى الفصل الأول ، نجد أن المادتين الرابعة (4) والخامسة من هذا المرسوم قد ألغيت " المهني " ، مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية ، وأن ينفذ الخدمات المطلوبة بعناية ، و يحترم الآجال المتفق عليها ، وأن يتابع في مجال رقابة الحسابات كل التحريات الضرورية التي من شأنها أن تكون لسيده رأياً معللاً ومؤسساً ، بينما خص القسم الثاني من المرسوم المذكور أعلاه لحقوق المهني في ممارسة مهامه وفقاً للمواد : (26-34). ثالثاً : مسؤولية الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. تستمد أساسها القانوني - خصوصاً - من أحكام المادتين : " 62 ، 63 " من القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمشار إليه أعلاه ، أ - المسؤولية الجزائية : ب - المسؤولية التأديبية : هذه المسؤولية وفقاً للمادة 63 تكون أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة ، و التي يتحملها أصحاب المهن المذكورين أعلاه حتى بعد استقالتهم من مهامهم ، وذلك عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم . وتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها ، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في : الإنذار ، التوبيخ ، الشطب من الجدول ، مع احتفاظه - حسب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 63 - بحق الطعن في هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة ، طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها . هناك عقوبات أخرى تخص بعض أصحاب المهن المذكورين أعلاه نص عليها كالمين : قانوناً العقوبات ( ) و القانون التجاري الجزائري - ضمن الأحكام الخاصة بالشركات التجارية - ( ) . الفقرة الثانية : وسائل ترسيخ أخلاقيات العمل عالجها المهتمين بهذا الحقل بمضامين عديدة ومتنوعة ؛ مما يدفعنا للاكتفاء بذكر البعض منها وفقاً للآتي ( ) : ٤ - تنمية الرقابة الذاتية : ٤ - وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية الخاطئة. ٤ - تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة ومحاسبة المسؤولين والعمال ٤ - التقييم المستمر للعمال ٤ التكوين والتدريب ٤ - تدعيم هيئات الرقابة ( ) . الفقرة الثالثة : العوامل المؤثرة في أخلاقيات العمل وأثرها على أداء العاملين : أولاً : العوامل المؤثرة في أخلاقيات العمل : تتجلى هذه العوامل عموماً في :